

## مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

**The extent of judicial independence in the 2020 constitutional amendment**براحي السعيد<sup>1</sup> ، بركات مولود<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، said.berrabah@univ-msila.dz<sup>2</sup> جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، Barkat28m@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/18 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/15

**ملخص:**

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حلقة مهمة من الإصلاحات الدستورية التي باشرها المؤسس الدستوري منذ تعديل 1996، والذي تضمن إضافات نوعية لضمان ودعم استقلالية القضاء إذا ما تم تحسينها فعليا على أرض الواقع، رغم بعض العقبات التي لا تزال تعيق استقلالية القضاء عضويا ووظيفيا على غرار تعين القضاة، ورئيسة المجلس الأعلى للقضاء والتأثيرات الممارسة عليه من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ممارسته لحق العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.

**الكلمات المفتاحية:** استقلالية القضاء، الضمانات الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات، دولة القانون.

**Abstract:**

The 2020 constitutional amendment is an important episode in the constitutional reforms initiated by the constitutional founder since the 1996 amendment, which included qualitative additions to ensure and support the independence of the judiciary if it is actually embodied in the field, despite some obstacles that still organically and functionally hamper the independence of the judiciary, such as the appointment of judges, the presidency of the Superior Council of the Magistracy and the influence exerted on him by the President of the Republic, in addition to his exercise of law pardon and the right to reduce and replace penalties.

**Keywords:** independence of the judiciary, constitutional guarantees, principle of separation of powers, rule of law.

\*المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

إن استقلالية القضاء هي محور العدالة، وضمان الحريات، وأحد أهم مقومات دولة الحق والقانون ويقصد بها وحدة السلطة القضائية عضوياً ووظيفياً، بإبعاد القضاة عن أي سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين فقط للقانون، واعتبار القضاء السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية.

لقد ظل المؤسس الدستوري في الجزائر يؤكد على استقلالية القضاء منذ أول تحرير دستورية سنة 1963، وإلى غاية آخر تعديل سنة 2020، حين أكد بموجب المادة 163 على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، فإلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس استقلالية القضاء، وما هي أهم الاختلالات الواردة على ذلك؟

اعتمدت الدراسة منهجاً علمياً يتناسب مع هذا النوع من المواضيع، هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الوصف الدقيق لحتوى النصوص الدستورية التي تضمنها تعديل 2020 ذات العلاقة باستقلالية السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالنصوص التي لم تشهد أي تعديل، أو النصوص المستحدثة الداعمة لهذه الاستقلالية، وتحليلها وتحقيقها للوقوف على مدى فاعليتها، وكذا نقاط عجزها واقتراح الحلول المبنية على الأسس الموضوعية.

لإجابة على الإشكالية المطروحة طلبت الدراسة الاعتماد على خطة مقسمة إلى ثلاث محاور:

**المحور الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية**

**المحور الثاني: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**

**المحور الثالث: الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**

## 2. المحور الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

تنوع ضمانات استقلالية القضاء بين ضمانات متعلقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمانات

ذاتية وأخرى موضوعية.

## 1.2 ضمانات استقلالية القضاء عن السلطات العامة

تمثل أهم ضمانات استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في طريقة اختيار القضاة، وتنافي العضوية في السلطة القضائية مع السلطات الأخرى، وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء، بالإضافة إلى عدم قابلية القضاة للعزل والنقل، وحماية القضاة وضمان ترقيتهم.

**أولاً: طريقة اختيار القضاة:** إن ضمان استقلالية القضاء ونزاهته يمر حتماً عبر اعتماد معايير حاسمة تتسم بالشفافية، يأتي في مقدمتها عنصر كفاءة القاضي ومهارته القانونية عند اختياره، وإن كان الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية لكل دولة، حيث لا يوجد إجماع في القانون الدولي بشأن طريقة اختيار القضاة (اللجنة الدولية للحقوقين، 2007، ص 33)<sup>1</sup> فتذهب بعض النظم إلى اعتماد أسلوب الانتخاب، وتذهب أخرى إلى اعتماد أسلوب الاختيار من قبل السلطة التشريعية، أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية وتذهب نظم ثالثة إلى اعتماد الاختيار الذاتي من قبل السلطة القضائية.

**1- أسلوب الانتخاب:** يعتبر أسلوب الانتخاب الطريقة المثلثى لتحقيق استقلالية القضاء ويجد هذا الأسلوب تطبيقاته في أغلب الدساتير الاشتراكية الماركسية، بالإضافة إلى الدستور السوفياتي والبولندي والتشيكوسلوفاكي (سابقاً)، والنظام الدستوري والسياسي الأمريكي أين يتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب من الشعب مباشرة، وهو ما يضفي الطابع الديمقراطي في اختيار القضاة، بيد أن مخاطر هذا الأسلوب تكمن في عدم تقدير الناخبين للمؤهلات والمزايا التي يتبعون توافرها في القاضي، وخضوع القضاة للأحزاب السياسية والناخبين (سليمان محمد الطماوي، 1998، ص 287)<sup>2</sup>.

**2- اختيار القضاة عن طريق السلطة التشريعية:** يعتمد هذا الأسلوب في الدول التي توجد بها بعض المحاكم ذات الطابع السياسي، على غرار مقدونيا اليوغسلافية سابقاً أين يقوم المجلس التشريعي بانتخاب أعضاء كلاً من المحكمة الدستورية ومجلس القضاء الجماعي (نورا هيدلينغ، 2011)<sup>3</sup>، غير أن هذه الطريقة تؤدي - في الدول التي تعتمد نظام الأحزاب - إلى تدخل الاعتبارات السياسية والحزبية في القضاء الذي يفترض أن يكون محايدها (سليمان محمد الطماوي، 1998، ص 287)<sup>4</sup>.

**3- تعين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية:** يعتبر اختيار القضاة من قبل السلطة التنفيذية أكثر الطرق انتشارا، بل وأنجحها في العمل(ثروت بدوي، 2000، ص 297)<sup>5</sup>، وقد أخذت به أغلبية الدول العربية ، وتعين القضاة وفق هذا الأسلوب يجب أن يحاط بضمانات قوية تمنع خضوع القضاة للسلطة التنفيذية، وتحقق لهم الحياد والنزاهة، أهمها عدم القابلية للعزل، كما يستلزم وضع قواعد عامة مجردة تحكم رجال القضاة في مسارهم المهني(محمد عبد الحميد أبو زيد 2003، 329)<sup>6</sup>.

**4- أسلوب الاختيار الذاتي:** يقوم هذا الأسلوب على اختيار القضاة من قبل السلطة القضائية ذاتها، أو الإنفراد في الرقابة عليها، وتأخذ به بعض الدساتير، على غرار الدستور البرتغالي الذي يخول للقضاة المنتخبين تعين عدد من أعضاء هيئة المحكمة، والدستور البلغاري الذي يمنح السلطة القضائية ذاتها صلاحية التعيين ، إذ يجوز لقضاة المحكمة العليا تعين أعضاء المحاكم الأدنى، وإن كانت هذه الطريقة تؤدي إلى ضمان الاستقلالية التامة للسلطة القضائية عن الخضوع لأي جهة كانت، إلا أنها قد تؤدي إلى تعول القضاء، وإزالة أي رقابة سياسية على مؤسسة القضاء(نورا هيديلينغ، 2011)<sup>7</sup>، وقيام دولة أخرى داخل الدولة هي دولة القضاء، وبالتالي تكوين طبقة تحتكر وظائف القضاء بين أفرادها(ثروت بدوي، 2000، ص 296)<sup>8</sup>، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعسف القضاء وخروجه عن حادة الصواب.

**ثانياً: عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء:** حتى يكون القضاء مستقلا لا بد أن يكون متحررا في مباشرة اختصاصه من أي تدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون، ذلك أن واجبه يتمثل في إعمال حكم القانون وتطبيقه على النزاعات المطروحة أمامه، وهذا ما يتطلب منه الوقوف على إرادة المشرع الصحيحة، ومنحه الحرية الكاملة في استخلاص تلك الإرادة دون ضغط أو تدخل، فالقاضي لا يخضع إلا لضميره واقتناعه السليم المبني على إرادته الحرة(محمد عبد الحميد أبو زيد 2003، 335)<sup>9</sup>.

واستقلال القضاء لا يعني انفصاله الكلي عن السلطات الأخرى في الدولة، فلا بد من وجود سبل تعاون بينه وبين بقية السلطات بغية تحقيق المصلحة العامة، وإنما يقصد به انفراد القضاء بالفصل في الخصومات وإنزال العقوبات على الخارجين عن حكم القانون، فلا يمكن للسلطة التنفيذية الفصل في

الخصومات أو التدخل في القضاء بالتوصية أو التوجيه أو غيرها من الصور، كما لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتعذر ولادة القضاء كانتزاع خصومة معروضة عليه، أو أن تضع قواعد قانونية تصادر الحق في التقاضي، أو الانتهاك من الحقوق والحربيات(سليمة مسراقي، ص 91<sup>10</sup>).

إن ضمان عدم تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية إنما يمر عبر فرض عقوبات جزائية تمنع انتهاك استقلالية القضاء(علاوة هام 2015، ص 116)<sup>11</sup> ووضع آليات مستقلة وفعالة تسمح للقاضي من اللجوء إليها لدفع التدخل والضغط، كما أنه ومن أجل الوصول إلى قضاء فعال ومستقل ، لابد أن تتحمل الدولة كل أخطائه الناتجة عن الاجتهاد من أجل إيجاد الحلول للمسائل المستعصية بطبيعة الحال بعيدا عن الأخطاء الناتجة عن اللامبالاة والجهل لمبادئ القانون وعدم العلم بتجديد التنظيم القانوني وما إلى ذلك(فواز حلط 2015، ص ص 44، 45)<sup>12</sup>.

ثالثاً: عدم قابلية القضاة للعزل والنقل: تقوم ضمانة عدم القابلية للعزل على عدم جواز إبعاد القاضي عن مباشرة عمله القضائي، سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل، فالقاضي الذي يخشى على عمله، ويختلف على منصبه لا يستطيع أن يحكم بالعدل ففاقد الشيء لا يعطيه، فمن خاف على منصبه ومستقبله، لا يستطيع أن يرد الحقوق لأصحابها، ولا يستطيع أن يدخل الطمأنينة في نفوس المظلومين، لذلك يجب تخلص القاضي من شبح العزل من الوظيفة، حتى يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه، ولكن هذا المبدأ لا يعني استمرار القاضي في منصبه إذا حاد عن حادة الصواب، وإنما يقصد به فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل، مع محاسنته إذا ارتكب جرما يستحق المحاكمة، وفصله إذا كان يستحق ذلك، ولكن بإتباع الطريق التأديبي دون غيره(محمد عبد الحميد أبو زيد 2003، ص ص 236، 237)<sup>13</sup>.

إن أكثر ما يخشاه القاضي هو إعفاءه من مهامه وإنهاء حياته المهنية لما فيها من إحداث حالة من عدم الاستقرار في حياة الشخص، خاصة أن القاضي قد اكتسب مركزا اجتماعيا خاصا ينبغي معه حذف آلية الإعفاء، وضمان إكماله للمدة الإلزامية لممارسة المهنة(طه بن محمد الناصر الشابي 2011، ص 56)<sup>14</sup>.

## 2.2 الضمانات الشخصية والموضوعية لاستقلالية القضاء

### أولاً: الضمانات الشخصية لاستقلالية القضاء

حتى يكون القاضي مستقلاً ذاتياً اشترط الفقه الإسلامي وجوب توافر مجموعة من الشروط في من يتولى مهمة القضاء أهمها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والنزاهة، والعلم بمسائل القضاء المولى عليها ومشاورة أهل العلم، فضلاً عن معرفة اللغة العربية وأحوال الناس وأعرافهم مسلمة الحواس، كل هذه الشروط المتصلة بشخص القاضي وذاته الغاية منها إضفاء المصداقية والوقار عليه وعلى أعماله، حتى تعينه على إدراك المقصود من قضاياه وتحصيله على الوجه الأمثل والأكمل (أحمد خليفة شرقاوي 2013، ص 17، 18)<sup>15</sup>.

أما القانون الوضعي فقد اشترط المصداقية والوقار في حق القاضي، فأوجب عليه استجمامعه للشروط المعتبرة قانوناً من سيرة وسمعة حسنة، وكمال الأهلية والتضوج العقلي، وصونه لتقالييد القضاء، وتتوفر المؤهلات العلمية (المراجع نفسه، ص 23-28)<sup>16</sup>.

### ثانياً: الضمانات الموضوعية لاستقلالية القضاء

1- توفير الكفاية المادية للقضاء: يتعين على الشاغل للوظيفة القضائية أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهة، وأن يتفرغ لعمله، فالقضاء ميزان العدل، وضمان استقلالية القاضي يمر حتماً عبر منح القضاة مرتبات مجانية وكافية تسمح لهم بعيش حياة كريمة، وتحميهم من تأثير المصالح الشخصية، والزواجات السياسية أو الميل الحزبي التي قد تمارس عليهم (سليمان محمد الطماوي 1996، ص 288، 289)<sup>17</sup> ولابد أن يستقل القاضي حتى في رغباته، وهذا بتحسين وضعه المالي فلا يترك عرضة للمقارنة بين أجراه وأجور أو مداخيل الآخرين (فوز جلط، المراجع السابق، ص 44)<sup>18</sup>.

2- ضمان تكوين وتحصص القضاة: من أهم ضمانات استقلالية القضاء وحياده التكوين المهني القانوني للقاضي الذي يجعله قادراً على الحكم بالعدل وإعطاء الحق لكل ذي حق، لذلك يتعين على الدولة ضمان هذا التكوين ومراقبة شروط كفالتة، لأن إجاده العلوم القانونية في العصر الحديث الذي تعددت تشريعاته، وكثرة موضوعاته ليس بالأمر المستطاع، هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من ضرورة تمكن القاضي من الاجتهاد، واستخلاص إرادة المشرع، من خلال الاطلاع على الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة للنزاع المطروح في ساحة القضاء، كل هذا يضاف إليه

ما يتطلبه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء، والمنطق القانوني(محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 337)<sup>19</sup>.

إن نصوص القانون لا تضع الحلول لكل المسائل، فهي مجرد عمل بشري تشوبه جملة من النقائص لذلک يتعمى على القضاة أن يحكموا وفق القانون عندما ترفع أمامهم الدعوى، فلا يمكنهم التهرب خلف صمت النصوص ورفض الحكم، بل يجب عليهم أن يجدوا بأنفسهم الحل القانوني من خلال الإتجاه المركzin على التقليد، والأعمال التحضيرية للنصوص، وخاصة على المبادئ القانونية العامة، يساهم اجتهادهم هذا في خلق القانون ، وهذا ما لا يتأتى إلا بوجود الثقافة القانونية الواسعة التي لا تتحقق بدورها إلا بالتكوين القانوني العالى(موريس دوفرجيه، 1992، ص 144)<sup>20</sup>.

### 3 المحور الثاني: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

يمكن تقسيم أهم مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء في تعديل 2020 بين مظاهر مؤثرة على الجانب العضوي، وأخرى مؤثرة على الجانب الموضوعي.

#### 1.3 مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب العضوي

لا يمكن تحقيق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية إلا إذا كان تنظيم الشؤون الإدارية يتم بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية، فتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم ومساءلتهم تأديبا يجب أن تنظمها السلطة القضائية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وهي ضمانة تساهمن في ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء واستقراره من الجانب العضوي(علاوة هوم، مرجع سابق، ص 113)<sup>21</sup>.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يلاحظ تحكم السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ورؤساء الهيئات القضائية، بالإضافة إلى التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء من خلال تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية في التعيينات التي تتم في المجلس، يضاف إليها رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس.

تأثير استقلالية القضاء بتدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية بالإضافة إلى التأثيرات التي تمارس على المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المكلفة بمتابعة المسار الوظيفي للقضاء.

##### أولاً: تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية

- **تعيين القضاة:** يمتلك رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما قضت به المادة 92 مطه 8 من تعديل 2020، وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية للقضاء.
- **تعيين رؤساء الهيئات القضائية:** يختص رئيس الجمهورية وفق المادة 92 مطه 4 و5 د من الدستور بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية، حيث أنه ورغم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 99-240<sup>22</sup> المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة<sup>23</sup> - والذي حدد بدقة وتفصيل اختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المادة 3 مطه 4 منه - إلا أن استقراء أحكام المرسوم الرئاسي 39-20 المؤرخ في 2 فيفري 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة<sup>24</sup>، خاصة المادة الأولى منه، يقودنا إلى القول بأن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تزال تستقطب مختلف الحالات والميادين المنصوص عليها في المرسوم 99-240، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة عند استقراء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم 39-20 التي نصت على أن يعين رئيس الجمهورية في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المخولة للوزير الأول.  
فبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 39-20 المواد 2 و3 و4 بحدتها تنص على سلطة الوزير الأول في التعيين في مصالح الوزارة الأولى، وبعض الوظائف في الإدارات المركزية للوزارات المختلفة، والإدارات الإقليمية، وليس له أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية الواردة وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بسلطة التعيين في الهيئات القضائية الواردة في المادة 3 مطه 4 من المرسوم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى، والتي نص على أن يعين رئيس الجمهورية في الهيئات القضائية التالية:  
التعيينات التي تتم في المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها.  
- التعيينات التي تتم في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة والمستشارون ومساعدو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- التعيينات التي تتم في محكمة التنازع: رئيس محكمة التنازع، ومحافظ الدولة ونائبه، وقضاة محكمة التنازع.
- التعيينات التي تتم في مجلس المحاسبة: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه، والناظر العام والنظاراء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام.
- التعيينات التي تتم في المجالس القضائية: رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.
- التعيينات التي تتم في المحاكم: رؤساء المحاكم ووكلاً الجمهورية ومحافظو الدولة لديها.

### ثانياً: التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء

تتأثر استقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، والتعيينات التي يباشرها فيه.

**1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية:** وهذا ما قضت به الفقرة الثانية المادة 180 من الدستور بعد تعديل 2020: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، هذا المجلس الذي يكون مسؤولاً باعتراف نصوص الدستور ذاتها على تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي وضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى رقابة انضباطهم مجلس يرأسه مثل السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية يتحكم في القاضي من تعينه إلى عزله أي استقلالية هذه! الأمر الذي يتعارض على نحو كامل مع نصوص دستورية أخرى أهمها نص المادة 148 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه(فواز جلط، المرجع السابق، ص 38<sup>25</sup>).

**2- التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء عامل تأثير عضوي على استقلالية القضاء:** يمتد تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في الجهاز القضائي إلى التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء إذ تنص المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>26</sup> على سلطة رئيس الجمهورية في تعين ستة (6) شخصيات في المجلس بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاة، وهو ما من شأنه التأثير على استقلالية القضاة، ويفتح المجال أمام إمكانية تعسف السلطة التنفيذية في مواجهة القضاة.

-04 فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن تسلیط الضوء على المادة 87 من القانون العضوي رقم 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>27</sup> للدلالة على الاستقلالية النسبية للسلطة القضائية، حيث أقرت المادة للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة إمكانية تعيين القاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسریحه في حال ما إذا ثبت العجز المهني له أو عدم درايته البيئة بالقانون، فللحاظ على المصطلحات المستعملة أنها تفتقر للدقة والضبط مما يجعل القاضي عرضة للتسریح والإعفاء في أي وقت.

### ثالثا: وجود النيابة العامة تحت إشراف وزير العدل

جهاز النيابة العامة هو الجهاز التنفيذي على مستوى السلطة القضائية(طه بن محمد الناصر الشابي ، المرجع السابق، ص 53)<sup>28</sup>، فهو يمثل اليد القوية على مستوى الجهاز القضائي لما له من صلاحيات قضائية وإدارية ومالية ، وجعل هذه الجهاز خاضعا لسلطة وزير العدل الذي يعد أحد رجال الجهاز التنفيذي يجعل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، خاصة أن فكرة استقلالية قضاة النيابة منعدمة تماما بوجود فكرة السلطة الرئيسية التي تخضع لها قضاة النيابة ، وهو ما يجعلها خاضعة غير مستقلة، ويظهر هنا الأثر السلبي لعدم استقلالية النيابة العامة وخضوعها لوزير العدل ، في غلّ يدها عن المتابعات القضائية التي يخولها القانون صراحة القيام بما من خلال تحريك الدعوى العمومية حماية للاعتداءات التي قد يتعرض لها مبدأ الشرعية(فواز جلط، المرجع السابق، ص 39).<sup>29</sup>

### 2.3 مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب الوظيفي

يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء وحدة السلطة القضائية واحتصاصها الحصري بفض النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، واعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.

وتأثير السلطة القضائية وظيفيا بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء عن طريق العفو بنوعيه، وكذا امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

#### أولا: ممارسة حق العفو

يتبع العفو إلى نوعين: عفو رئاسي (العفو عن العقوبة) من اختصاص رئيس الجمهورية، وعفو شامل (العفو عن الجريمة) من اختصاص البرلمان.

**1- العفو الرئاسي وتحفيض العقوبات أو استبدالها:** العفو الرئاسي هو اختصاص رئيس رئاسي أقرته المادة 91 مطة 8 من الدستور بعد تعديل 2020، يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وتحفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر بمناسبة عيد المرأة في 08 مارس 2004 و2005(أحسن بوسقيعة 2011) ص 412<sup>30</sup>.

عادة يتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء الحكم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبسين وفقاً لشروط يحددها مرسوم العفو، ومن الناحية القانونية ممارسة حق العفو من قبل رئيس الجمهورية هو إعدام لأحكام القضاء والتقرير بأنه سلطة أعلى منها، ومن الناحية المعيارية يعلو مرسوم العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب، حتى وإن كان المؤسس الدستوري قد خول للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبله في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو(المادة 182 من تعديل 2020)<sup>31</sup>، إلا أن ذلك يهدى من الناحية العملية محاولة من المؤسس الدستوري للتتأكد على استقلالية القضاء وحرمة المساس بأحكامه إلا من خلال هيئة مصدرها القضاء والمتمثلة في موافقة المجلس الأعلى للقضاء لكن الأمر لا يستقيم على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ذاته يرأسه الرئيس الجمهوري، وبالتالي يلعب رئيس الجمهورية دور القاضي والحكم في آن واحد، والحقيقة أن للفكرة أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية متداخلة وهي مؤسسة أحياناً على الأقل من وجهة نظر مصدر السلطة التي يمتلكها رئيس الجمهورية وهي الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري(المادة 85 من تعديل 2020)<sup>32</sup>، إلا أنها أحياناً أخرى لا تجد لها تأسيساً فهو تدخل صارخ في عمل السلطة القضائية يمس باستقلاليتها، وإن كان هذا الجانب لا يمس فكرة رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية، فالجزاء يتمثل أساساً إما في الإلغاء أو التعويض وهما خارجان حتماً من مجال العفو(فواز جلط، المرجع السابق، ص ص 38,39)<sup>33</sup>.

كما يلاحظ أن نص الفقرة 8 من المادة 91 قد ورد مطلقاً في النص على حق العفو المخول دستورياً لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يفهم منه إطلاق ضابط سلطة رئيس الجمهورية بإصدار العفو بنوعيه العام والخاص، وهي صلاحية شديدة الخطورة من شأنها الإنناصر من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية(فواز جلط، المرجع السابق، ص ص 38,39<sup>34</sup>).

**2- العفو الشامل (التشريعي):** وهو اختصاص تشريعي يقصد به العفو عن الجريمة تماماً وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتقتضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معاً(أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412)<sup>35</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 90-19<sup>36</sup>، المؤرخ في 15 أكتوبر 1990 المتضمن العفو الشامل التي قضت بأن: "يترب عن العفو الشامل ، العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها، ومنع العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفاداة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدق عقوبة سالبة ".

ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية المؤدية إلى إحلال نظام سياسي معين محل الآخر، على غرار العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال بموجب الأمر 62-2 المؤرخ في 10 جويلية 1962، المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 03 جويلية 1962(أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 414<sup>37</sup>).

يجدر العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 مطه 7 من تعديل 2020<sup>38</sup>، ومارسته من قبل البرلمان لا تعد حسب وجهة نظرنا مساساً باستقلالية القضاء، ذلك أن مهمة القضاء تتحضر في تطبيق القانون، وإن تمكينه من سن القواعد المتعلقة بالعفو الشامل يعد تدخلاً صارخاً في الوظيفة التشريعية، وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

### ثانياً: امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

ألزم المؤسس الدستوري للإدارة العامة بموجب المادة 145 من تعديل 1996 بتنفيذ أحكام القضاء حيث قضت المادة بأن: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"<sup>39</sup>.

وبسبب تنامي ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أضاف المؤسس الدستوري على المادة 163 من تعديل 2016 التي تقابلها عبارة: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

واعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية 40-09-08<sup>40</sup> للقاضي الإداري سلطات واسعة ووسائل عديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها على غرار: توجيهه أوامر للإدارة (م 978 و 979 ق إ م إ)، والغرامة التهديدية (م 980 ق إ م إ).

كما تم تحريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات<sup>41</sup> التي تنص على أن: "كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعتراض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج".

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، وإهانة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية واستقلاليتها.

#### 4. المحور الثالث: الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة

2020

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 قفزة نوعية في مجال استقلالية القضاء، سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي والعضووي، أو الجانب الوظيفي، يتم التطرق إليها على النحو التالي:

**1.4 الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء من الجانب الهيكلي والعضووي:** تمثل أهم الآليات المستحدثة الداعمة لاستقلالية القضاء من الجانب العضوي والميكيلي التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في دسترة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وكذا التعديلات الدستورية الواردة على المجلس الأعلى للقضاء، والتي من شأنها دعم استقلالية السلطة القضائية.

أولاً: دسترة التقاضي على درجتين في المواد الإدارية:

حق التقاضي على درجتين هو الحق المكفول للمتقاضي بعرض دعواه أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر فيها، وهي بمثابة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيها من جديد.<sup>42</sup>

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، واستقلالية القضاء، وقد تم تكريسه الدستوري في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نص في المادة 160 منه على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والقضاء العسكري، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالنص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179<sup>43</sup> منه، بعد أن كان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.<sup>44</sup>

### ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية القضاء

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلات عديدة على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء تصب في ضمان استقلالية القضاء لعل أهمها دسترة تشكيلاة المجلس الأعلى للقضاء، وإبعاد وزير العدل من عضوية المجلس ونيابة رئاسة المجلس وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا.

**1- دسترة تشكيلاة المجلس الأعلى للقضاء:** أفضى التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى دسترة تشكيلاة المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في الجزائر، حيث نصت المادة 180 من تعديل 2020 على أن

المجلس الأعلى للقضاء يتكون من سبعة وعشرين (27) عضوا تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ونيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوية كل من :

- رئيس مجلس الدولة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ست (6) شخصيات يتم اختيارهم بحكم كفاءاتهم من خارج سلك القضاء، من بينهم اثنان (2) يختارها رئيس الجمهورية، وأربع (4) أعضاء يختارهما البرلمان بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من غير نوابه وأعضائه.

- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.
- خمسة عشر قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:
  - ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.
  - ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيا حكم، ومحافظ الدولة.
  - ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.
  - ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة في مجلس الدولة، من بينهم قاضيا حكم، ومحافظ الدولة.
  - ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيا حكم، وقاض من النيابة العامة.

إن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي مكسب دستوري يصب في ضمان استقلالية السلطة القضائية، وينحها طابع السمو والمحصنة على غيرها من القواعد القانونية، ويضفي عليها الحماية القانونية، ذلك أن تعديل القواعد الدستورية يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة عن تلك الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

كما أن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعتبر تحسيناً حقيقياً لمبدأ الفصل بين السلطات، وخدمة لاستقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما المسؤولتين عن التشريع والتنفيذ (أحسن غري، 2020، ص 71<sup>45</sup>).

2- إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء: وزير العدل هو عضو سياسي تابع للسلطة التنفيذية عضوياً ووظيفياً، ففي المجال العضوي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وفي المجال الوظيفي يكون خاضعاً في مهامه ونشاطاته المتعلقة بوزارة العدل إلى الوزير الأول ورئيس الجمهورية، وإن تمكينه من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعد تدخلاً صارخاً، وانتهاكاً واضحاً وصريحاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فوزير العدل في هذه الحالة يجمع

بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل السلطة القضائية خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية ، وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء.

لقد أحسن المؤسس الدستوري صنيعا حين استبعد الوزير الأول من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأن وجود وزير العدل يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أداء مهامها<sup>46</sup> (أحسن غري، مرجع سابق، ص 75)، ويؤثر بشكل غير مباشر على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، بسبب الانتماء السياسي الذي يجعل من شرط التجرد غير متوفّر في وزير العدل(أمال عباس، 2016، ص 127)<sup>47</sup>، وإن إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، يعد تكريسا لأحد أهم الآليات الضامنة والداعمة لاستقلالية القضاء عن السلطات.

**3- إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا:** منح المؤسس الدستوري مركزا محوريا للرئيس الأول للمحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء حين أُسنِدَ له مهمة نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المطة الأولى من الفقرة الرابعة من المادة 180 من تعديل 2020 بعد أن كان هذا المنصب مخولا لوزير العدل، وهي إضافة مهمة ستساهم في إضفاء نوع من الطمأنينة القضائية لدى القاضي، ومن ثمة تعزيز استقلاليته، وبين بوضوح نية المؤسس الدستوري في التحسيد الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع، وتكريس مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ متفرع عنه.

ويترتب على إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا إمكانية رئاسته للمجلس في غياب رئيس الجمهورية، وهو ما أقرته صراحة الفقرة الثالثة من المادة 180 من تعديل 2020، التي فتحت المجال أمام إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وما يدعم هذه المسألة هو الأعباء الدستورية الكثيرة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية فالتجارب السابقة أثبتت أن وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الذي كان يترأّس فعليا وواقعا دورات المجلس الأعلى للقضاء.

إن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو قاض تدرج في مختلف المراحل التي تتطلبها ممارسة وظيفة القضاء، وباعتبار المجلس الأعلى للقضاء مكلف بضمان استقلالية القضاء<sup>48</sup>، ومتابعة المسار الوظيفي للقضاة وتعيينهم ونقلهم، والسهر على احترام رقابة اضباط القضاة وتأديبهم(المادة 181 من تعديل 2020)<sup>49</sup>، فإنه يتطلب عضوية أشخاص يمتلكون الدرية الكافية بالمشاكل التي يقع فيها القضاة وتحل لهم محل المسائلة التأدية، وبالتالي فإن إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا يساهم في إضفاء حماية قانونية أكبر للقضاء.

#### 2.4 الآليات المستحدثة المكرسة لاستقلالية القضاء من الجانب الوظيفي

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكاماً دستورية داعمة لاستقلالية القضاء في الجانبين المالي والوظيفي أهمها: تحسين الوضعية المادية للقضاء، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، وكذا توفير الحماية القانونية للقاضي.

أولاً: تحسين الوضعية المادية للقضاء: يعتبر الاستقلال المالي للقضاء من أبرز الضمانات التي تكفل استقلال القضاء ونزاهة الأحكام القضائية، ذلك أن حماية القاضي من الناحيتين المادية والمعنوية يستلزم توفير مرتب شهري يسمح له بالعيش اللائق والكرم بما يتماشى مع مكانته في المجتمع والدولة، فالراتب المرتفع يشيع الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة، ويحفظ لهم هيبتهم واستقلاليتهم ويصونهم ويدعمهم(أسامة عجي(2016)، ص ص 115، 116) <sup>50</sup>.

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 فزعة نوعية داعمة لتحسين الوضعية المادية للقضاء ، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 172 منه على أن: "تحمي الدولة القاضي وتحله في منأى عن الاحتياج" وهو التعديل الذي من شأنه ضمان استقلالية القاضي عن الخصوم، وحمايته وإبعاده عن أي مناورة أو محاولة للتأثير على حكمه، في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم <sup>51</sup>.

ثانياً: تجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها: أقرت النصوص الدستورية والقانونية سلطات واسعة للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة، حيث قضت المادة 178 من تعديل 2020 بأن: "

كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء،

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراً لها.

لا شك أن هذا التعديل هو إضافة مهمة تصب في إعادة المحبة للسلطة القضائية، وضماناً لتنفيذ

أحكامها من قبل الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

ثالثاً: **توفير الحماية القانونية للقاضي**: تضمنت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 172 من تعديل

2020 مجموعة من الضمانات الداعمة لاستقلالية القضاء على غرار حماية القاضي من العزل والإيقاف

أو الإعفاء أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه، وفتح المجال أمام القاضي لإخبار

المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته<sup>52</sup>.

## 5. خاتمة

إن المتبع لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 وإلى غاية

آخر تعديل سنة 2020 يكتشف للوهلة الأولى الأهمية التي بات يوليها المؤسس الدستوري للسلطة

القضائية بعد أن كانت تشكل آخر اهتماماته، والتي بدأت بتبني الأزدواجية القضائية في تعديل 1996

بإنشاء هيئات القضاء الإداري إلى جانب هيئات القضاء العادي، وتواصلت في تعديل 2016 بتبني

النفاذ على درجتين في القضاء الجنائي والقضاء العسكري، وحظر التدخل في سير العدالة، وعدم قابلية

قضاء الحكم للنقل، وأفضت في تعديل 2020 بتكرис طائفة معتبرة من ضمانات استقلالية القضاء في

المحالين العضوي والوظيفي، أهمها تبني التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، ودسترة تشكيلاً المجلس

الأعلى للقضاء وتكتلية بضمان استقلالية القضاء، وتغليب الطابع القضائي فيه، وإبعاد وزير العدل من

عضوية ونيابة رئاسة المجلس، وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، وكذا تكريس الحماية القانونية

للقاضي وتحسين وضعيته المادية، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراً لها.

ومع ذلك، يمكن القول أن استقلالية القضاء تبقى استقلالية نسبية في ظل رئاسة رئيس الجمهورية

للمجلس الأعلى للقضاء، وسلطته في تعيين القضاة، وممارسة حق العفو الرئاسي، وما يمكن أن يمارس على

السلطة القضائية من قيود بواسطة وزير العدل، لذا فإن تعزيز قواعد الجمهورية الجديدة يمر حتماً عبر تخلص السلطة القضائية من هيمنة السلطة التنفيذية، ومنحها موقعًا جديداً في علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارها جزء من الجزئيات الأساسية لدولة القانون، من خلال إثراء المعالجة الدستورية والقانونية لها، وتخلصها من التبعية لأي جهة كانت، ومنحها مكانها الطبيعي والمحوري في الفصل بين السلطات، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال:

- ضرورة توافر إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة لضمان استقلالية القضاء.
- إقرار ميزانية خاصة للمجلس الأعلى للقضاء، وتبني سياسة التكوين القضائي المتخصص لضمان جودة الأحكام القضائية.
- حذف إشراف وزير العدل على النيابة العمومية.
- إنشاء المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الجنایات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، كآلية لضمان التوازن بين السلطتين.

## 6. قائمة المراجع:

<sup>1</sup> المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل المارسين رقم 01، اللجنة الدولية للحقوقين، الطبعة الأولى، جنيف، 2007، ص 33.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي(1998)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، ص 287.

<sup>3</sup> نورا هيدلينغ(2011)، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة القضائية، دليل عمل لبناء الدساتير صادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، متوفّر بصيغةpdf على الموقع الإلكتروني: <http://www.idea.int> زيارة بتاريخ 2021/07/10.

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 287.

<sup>5</sup> ثروت بدوي(2000)، النظم السياسية، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 297.

<sup>6</sup> محمد عبد الحميد أبو زيد(2003)، توازن السلطات ورقابتها ، النسر الذهبي للطباعة، ص 329.

- <sup>7</sup> نورا هيدلينغ، المرجع السابق، ص 18.
- <sup>8</sup> ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 296.
- <sup>9</sup> محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 335.
- <sup>10</sup> سليمية مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 91.
- <sup>11</sup> علاوة هوم(2015)، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة عباس لغورو خنشلة، الجزائر، ص 116.
- <sup>12</sup> فواز بلال (2015)الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-، ص ص 44-45.
- <sup>13</sup> محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، صص 236,237.
- <sup>14</sup> طه بن محمد الناصر الشابي(2011)، استقلال القضاء بين المنشود و الموجود، مجلة القضاء والتشريع، عدد 08، السنة 53، نهج المدينة المنورة، ، ص 56.
- <sup>15</sup> أحمد خليفة شرقاوي(2013)، هيبة القضاء ضمانة لاستقلال القضاء (دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ص 17,18.
- <sup>16</sup> المراجع نفسه، ص 23-28.
- <sup>17</sup> سليمان محمد الطماوي(1996)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، ص ص 288,289.
- <sup>18</sup> فواز بلال، المرجع السابق، ص 44.
- <sup>19</sup> محمد عبد الحميد أبو زيد، مرجع سابق، ص 337.
- <sup>20</sup> موريس دوفرجيه(1992)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 144.

- <sup>21</sup> علاوة هوام، مرجع سابق، ص 113.
- <sup>22</sup> المرسوم الرئاسي 240-99، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادرة في 31 أكتوبر 1999.
- <sup>23</sup> تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 39-20 على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المحالفة لهذا المرسوم لما سبق المرسوم الرئاسي رقم 240-99 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة". انظر: المرسوم الرئاسي 39-20، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادرة في 2 فيفري 2020.
- <sup>24</sup> المرسوم الرئاسي 39-20، المؤرخ في 2 فيفري 202، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المرجع نفسه.
- <sup>25</sup> فواز جلط، المراجع السابق، ص 38.
- <sup>26</sup> قانون عضوي 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.
- <sup>27</sup> قانون عضوي 11-04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.
- <sup>28</sup> طه بن محمد الناصر الشابي ، المراجع السابق، ص 53.
- <sup>29</sup> فواز جلط، المراجع السابق، ص 39.
- <sup>30</sup> أحسن بوسقيعة(2011)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 412.
- <sup>31</sup> تنص المادة 182 من تعديل 2020 على أن : " يiddy المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو " .
- <sup>32</sup> المادة 85 من تعديل 2020 : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرني " .
- <sup>33</sup> فواز جلط، المراجع السابق، ص 38,39.

<sup>34</sup> المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

<sup>35</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

<sup>36</sup> قانون 90-19، مُؤرخ في 15 غشت 1990، يتضمن العفو الشامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، صادرة في 15 غشت 1990.

<sup>37</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414.

<sup>38</sup> نص المادة 139 مطة 7 من تعديل 2020 على أن يشرع البرلمان في مجال: "القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنایات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم الجرميين ، ونظام السجون".

<sup>39</sup> مرسوم رئاسي رقم 96-438، مُؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مُؤرخة في 1996/12/08.

<sup>40</sup> قانون 08-09، مُؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

<sup>41</sup> قانون 01-09، مُؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 155-66، مُؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 .

<sup>42</sup> انظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> زيارة بتاريخ 2021/05/12

<sup>43</sup> نص المادة 179 من تعديل 2020 على ما يلي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

<sup>44</sup> انظر المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13، والمادة 902 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية . كما يختص ايضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"أنظر: قانون عضوي 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998 . المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، صادرة بتاريخ 03 أوت 2011.قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>45</sup> أحسن غريبي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تizi وزو، ص 71 .

<sup>46</sup> أحسن غريبي، المرجع ذاته، ص 75 .

<sup>47</sup>أنظر: أمال عباس(2016)، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، ص 127 . وأنظر: فتيحة بوغقال(2019)، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والمحريات، المجلد 05 ، العدد 02، يصدرها مخبر الحقوق والمحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خضر، بسكرة، ص 124 .

<sup>48</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 180 من تعديل 2020 على ما يلي: " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

<sup>49</sup> أنظر المادة 181 من تعديل 2020 .

<sup>50</sup> أسامة عجي(2016)، استقلالية السلطة القضائية بالمغرب (الدعams والضمادات)، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ص 116,115 .

<sup>51</sup> تنص الفقرة الأخيرة من المادة 172 من تعديل 2020 عل ما يلي: " يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

<sup>52</sup> تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 172 من تعديل 2020 على ما يلي: " لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معمل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته".